

- مادة ٢ : يعتمد النظام الأساسي المرافق .
- مادة ٣ : تتخذ الخطوات اللازمة لتشكيل مجلس ادارة الاتحاد طبقا للنظام الذي تضمنه المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ المشار اليه والنظام الأساسي للاتحاد .
- مادة ٤ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٨/١٠/١٩٨٢ م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١١ من محرم ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ١٨ من اكتوبر ١٩٨٢ م  
يحيى محفوظ المنزري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٢٧٥ ) . الصادرة في ١١/١٠/١٩٨٢ .

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

### قرار وزاري

رقم ٨٣/١٨

### وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة بالوكالة وموافقة الجهات المعنية .  
ونظرا لما تقتضيه مصلحة العمل .

### قرر

مادة ١ : تشكل لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون الاحداث وذلك على النحو المبين فيما يلي :

- ١ - سعادة/وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رئيساً
- ٢ - العميد/عبد العزيز حسين مساعد المفتش العام لشئون التحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية
- ٣ - الدكتور/أحمد عبد القادر الغساني مدير عام دائرة الطب الوقائي بوزارة الصحة
- ٤ - الفاضل/سالم سعيد السيابي مدير عام ديوان عام وزارة الاعلام
- ٥ - الفاضل/سعود خلف محمد الخروصي نائب محافظ العاصمة ببوشر
- ٦ - محمد سعيد ناصر الوهيبي مدير عام التراث بالوكالة بوزارة التراث القومي والثقافة
- ٧ - مراد علي مراد مدير عام التعليم بوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب

- ٨ - سعيد محمد السعيد مدير عام الشؤون  
الادارية والمالية بوزارة الداخلية  
عضوا
- ٩ - احمد سعود السيابي مدير مكتب فضيلة  
مفتي عام السلطنة بوزارة العدل والاقواف  
والشئون الاسلامية  
عضوا
- ١٠ - محمد حمد المروري مدير عام الشؤون  
الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
عضوا
- مادة ٢ : تختص لجنة شئون الاحداث بما يأتي :

- ١ - دراسة ظاهرة الاحداث الجانحين والمعرضين للجنوح وتحديد حجمها  
وتطورها وجمع الاحصائيات واجراء البحوث المتعلقة بهذه الظاهرة .
- ٢ - وضع الخطط والبرامج والمشروعات لمواجهة هذه الظاهرة وقائيا وعلاجيا .
- اقتراح القوانين والنظم والاجراءات الضرورية لرعاية الاحداث ومواجهة  
جنوحهم .

- مادة ٣ : تضع اللجنة في اول اجتماع لها نظام عملها .
- مادة ٤ : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة ٥ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

مستهيل بن احمد  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في ١٩٨٣/٦/٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩) . الصادرة في ١٩٨٣/٨/١ .

## قرار وزاري رقم ٨٣/٣٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ..

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٢/٣٤ باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم  
السلطاني رقم ٨٣/٥٢ .

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

مادة ١ : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص لمشاريع  
التدريب المهني التي تديرها الوزارة وتحسب على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة  
لسنة ١٩٨٣ م كما يلي :

- (١) ٢٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ٢٠ - ٤٩ عامل .
- (ب) ٣٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ٥٠ - ٣٠٠ عامل .
- (ج) ٥٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ٣٠١ - ١٠٠٠ عامل .
- (د) ٦٪ لأصحاب الأعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن ١٠٠٠ عامل .